

باسم الشعب

محكمة جنوب القاهرة الابتدائية

دائرة ١٨ إيجارات

بالجلسة المدنية المنعقدة علنا بسراي المحكمة يوم الثلاثاء الموافق

٢٠١٨ / ٢/٢٧

رئيس المحكمة	برئاسة السيد الأستاذ / نبيل رشدى
رئيس المحكمة	وبعضوية الأستاذين / خالد الحسيني
رئيس المحكمة	/ حسام الهرسى
امين السر	وبحضور السيد / خالد محمد فاروق

صدر الحكم الآتي

في الدعوى رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٧ إيجارات كلى جنوب القاهرة

المرفوعة من :-

السيد/ احمد عبد اللطيف حسن جعفر المقيم - العقار ٠١٦ ش محمد ذو الفقار منيل الروضه
مصر القديمه القاهره
ومحله المختار مكتب الاستاذ/ نبيل محمود على المحامي و معه الاستاذه/ عمرو عبد
العظيم و ابراهيم زكرياء المحاميان بالعنوان عاليه .

ضد

السيدة/ غيداء محمد حسين حسن محمود والمقيمه الشقه رقم ٤٣ بالدور الرابع العقار رقم
٥١ عمارات امداد الامل - المعادى القاهره .

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع والمداولة قانونا

- حيث تخلص وقائع الدعوى الماثلة - في أن المدعى قد عقد لواء الخصومة قبل المدعى
عليها بموجب صحيفه استوفت كافة شرائطها و اوضاعها الشكلية و القانونية قيدت بتاريخ
٢٠١٧/١/٢٩ طالبا في ختامها الحكم بطردها من عين التداعي المبينة بصدر الصحيفه
وذلك لعدم امداد عقد الايجار لها قانونا وتسليمها للطالب خالية والزامها المصاروفات

تابع الحكم رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٧ ايجارات كلي جنوب القاهرة

ومقابل الاتعاب وقال شارحا دعواه ان مورث المدعى عليها كان يستأجر عين التداعي وذلك بغرض السكنى ووفقا لأحكام قانون ايجارات الاماكن ، ولما كان المستأجر الأصلي قد توفي دون ان يكون لاحد من ورثته مقينا معه اقامة فعلية ودائمة حال حياته وحتى الوفاة مما ينتهي معه عقد الاجارة قانونا ، الأمر الذي حدا به لإقامة دعواه هذه بغية القضاء له بالطلبات السابق بيانها ، وقدم سندًا لدعواه على مدار تداولها بالجلسات حافظ مستندات طالعتهم المحكمة وألمت بمحتواهم.

— وحيث تداولت المحكمة الدعوى بالجلسات — ومثل خاللها فيها مثل وكيل المدعى وقدم مذكرة بدفعها طالعتها المحكمة ، وبتاريخ ٢٠١٧/٤/١٨ قضت المحكمة بهيئة معايرة بندب مكتب خبراء العدل بجنوب القاهرة لمباشرة المأمورية الواردة بمنطق ذلك القضاء والذي نحيل إليه منعا للتكرار ، هذا وقد باشر الخبير المنتدب المأمورية الموكولة إليه وأودع تقريرا منتهيا فيه إلى نتيجة نهائية ونحيل إليه بشان ما ورد به كما سيلي بحيثيات القضاء الراهن.

— وحيث أنه وبعدما أودع الخبير المنتدب تقريره ،،، وإعلان الخصوم بوروده قانونا — لم يمثل المدعى او من ينوب عنه قانونا بينما حضر وكيل المدعى عليها وانسحب تاركا الدعوى للشطب ، وقررت هذه المحكمة شطب تلك الدعوى.

— وحيث جدد المدعى دعواه من الشطب — بموجب صحيفة منفذة ايداعا واعلانا ، ومثل وكيل المدعى وقدم مذكرة بدفعها طالعتها المحكمة ، وقررت حجز تلك الدعوى للنطق بالحكم بجلاسة اليوم. وابان تلك الفتره قدم المدعى بطلب لفتح باب المرافعه طالعته المحكمه وماقدمته وصفا لجديته ومن ثم ترفضه

— وحيث تمهد المحكمة لقضائها الراهن — بما هو مقرر في قضاء محكمة النقض أن من المتعين على محكمة الموضوع أن تسبغ على الدعوى وصفها الحق وإساغ التكييف القانوني السليم لها وفقا لما تتبينه من وقائعها في ضوء أحكام القانون دون تقيد في ذلك بما يصفه بها الخصوم أو يسبغوه عليها من تكييف.

{ الطعن رقم ٨٥٨٣ لسنة ٦٦ ق – تاريخ الجلسة ١٥ / ٤ / ١٩٩٨ }.

تابع الحكم رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٧ ايجارات كلي جنوب القاهرة

— وترتيبا على ما تقدم — وكان المدعي قد أقام دعواه بغية القضاء له وفق الثابت بصحيفة افتتاح الدعوى بطرد المدعى عليها من عين التداعي لعدم امتداد عقد الایجار لها قانونا وتسليمها للطالب خالية ، وكانت المحكمة بما لها الحق في فهم الدعوى على حقيقتها وإعطائها التكيف القانوني الصحيح بصرف النظر عن العبارات التي صيغت بها فإن المحكمة تُكيف حقيقة الطلبات الختامية المدعاة من المدعي بطلب إنهاء عقد الإيجارة لوفاة المستأجر الأصلي وعدم وجود من يمتد إليه العقد قانوناً ، وهو ما تمضي المحكمة معه في نظر تلك الدعوى والقضاء فيها على هذا الأساس.

— وحيث أنه وعن موضوع تلك الدعوى — فلما كان من المقرر بنص المادة الأولى من قانون الإثبات أنه على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه — وقد قضت محكمتنا العليا بـ " الإثبات بمعناه القانوني هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون فهو قوام الحق الذي يتجرد من قيمته ما لم يقوم الدليل عليه وإذا كان الإثبات يتناول في الواقع الأمر مسائل موضوعية فإنه يدخل في سلطة محكمة الموضوع في تحصيل فهم الواقع في الدعوى ولا يخضع فيه لرقابة محكمة النقض متى أقامت قضاها على أساس سائعة لها أصلها الثابت من أوراق ومستندات وما يستخلصه منها من أدلة أو قرائن فلا التزام عليها بتكييفهم بإقامة الدليل على دفاعهم أو لفت نظرهم إلى مقتضيات هذا الدفاع ولا يعاب عليها عدم إحالتها الدعوى إلى التحقيق أو إصدار حكم الاستجواب من تلقاء نفسها إذ أن ذلك من الرخص المخولة لها والتي لمطلق تقديرها " .

(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٩/٥/٢٧ السنة ٤٠ ، ص ٣٤٥) .

— وحيث ان المقرر بنص المادة ١/٢٩ من القانون ١٩٧٧/٤٩ على انه " لا ينتهي عقد ايجار المسكن بوفاة المستأجر او تركه للعين اذا بقى فيها زوجته او اولاده او اي من والديه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة او الترك " و النص في المادة السالفة اذ اشار الى المستفيدين من الامتداد القانوني لعقود ايجار الاماكن السكنية وحددهم على سبيل الحصر وذلك بعد اعمال حكم المحكمة الدستورية الذي قلص الامتداد القانوني لعقود الایجار في تلك الطائفة دون سواهم ويسري ذلك الحكم الصادر من المحكمة الدستورية على كافة الوقائع سواء السابقة او اللاحقة على صدوره واذ جعل ذلك النص ان عقود الایجار

المساكن الخاضعة للقوانين الاستثنائية لا تنتهي بوفاة المستأجر الأصلي للعين بل تمتد بعد وفاته لصالح زوجه او زوجته او اولاده او والديه بشرط اقامة أيها منهم اقامة مستقرة حتى الوفاة أيها كانت مدتها او بدايتها وان الفصل في مدى استقرار الاقامة من عدمه هو امرًا من مطلق سلطات قاضي الموضوع يستخلصه من اوراق الدعوى استخلاصا سائغا وتلك الاقامة التي يترتب عليها مزية الامتداد القانوني لعقد الايجار يقصد بها الاقامة المستقرة المعتادة وانصراف نية المقيم في ان يجعل من هذا المسكن مراحه ومغداه ولا يعول على مأوى دائم وثبتت سواه فتخرج الاقامة العابرة والموقوتة مهما طالت وأيا كان مبعثها ودواعيها هذا ويقتضي ان تثبت تلك الاقامة حتى تاريخ الوفاة او الترك.

— وحيث انه من المقرر بقضاء محكمة النقضان (المادة ٢٩ من القانون ٧٧/٤٩ بشأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر أن عقد إيجار المسكن لا ينتهي بوفاة المستأجر أو تركه العين إذا بقي فيها زوجة وأولاده أو أي من والديه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك) يدل على أن المشرع استحدث في المادة المذكورة حكمًا يقضي باستمرار عقد الإيجار وامتداده في حالة وفاة المستأجر أو تركه العين المؤجرة لصالح زوجة وأولاده أو والديه المقيمين معه وقت الوفاة أو الترك وكيفي لكي يتمتع أي من هؤلاء بميزة الامتداد القانوني للعقد أن تثبت له إقامة مستقرة مع المستأجر بالعين المؤجرة أيها كانت مدتها أو بدايتها بشرط أن تستمر حتى تاريخ الوفاة أو الترك وكان المقصود بالإقامة مع المستأجر في مسكنه الإقامة المستقرة في هذه المسكن قبل الوفاة أو الترك.

((الطعن رقم ٢٩٣٣ لسنة ٦٠ ق . جلسة ١٩٩٥/٦/٢٢))

— وقد قضت كذلك بأن (استخلاص الإقامة ومدى كونها مستقرة هو من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع بما له من سلطة تقدير الأدلة في الدعوى وبحث مستنداتها واستخلاص الواقع الصحيح فيها) .

((الطعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٤/٦/٢٠))

— وحيث أنه من المستقر عليه قضاء — أن عمل الخبير هو من عناصر الإثبات الواقعية في الدعوى ويخضع لتقدير محكمة الموضوع ولها سلطة الأخذ بما انتهى إليه متى افتتحت

تابع الحكم رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٧ ايجارات كلي جنوب القاهرة

بسالمة الأسس التي بني عليها وهي غير ملزمة بالرد استقلالا على ما يوجه إليه من مطاعن.

(طعن ٢٣٣١ لسنة ٥٢ ق - جلسه ١٩٨٦/٥/٨)

- وحيث جري قضاء محكمة النقض على أن لمحكمة الموضوع في الأحوال التي يكون فيها الإثبات جائزًا بالبنية والقرائن أن تعتمد في تكوين عقيدتها على تحقيق أجراء الخبرير وأقوال شهود سمعهم دون حلف يمين كقرينة قضائية { الطعن رقم ٢٩٨٨ لسنة ٥٨ ق - جلسه ٢٥ / ١١ / ١٩٩٣ }.

- وحيث أنه من المقرر في قضاء محكمة النقض أن " لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وفي تقدير ما يقدم لها من أدلة وقرائن ومستندات فيها والأخذ بما تطمئن إليه منها وتطرح ما عداه دون معقب عليها في ذلك متى كان استخلاصا سائغاً له سنه من الأوراق وبما يكفي لحمله.

" الطعن رقم ٢١٥٧ لسن ٦٢ ق . جلسه ٢٤/١٩٩٦ ، الطعن رقم ٢٥٨٦ لسن ٦٩ ق - جلسه ٢٠٠٠/٦ .

- وحيث أنه عملاً واهتماء وأخذنا بما تقدم - مما استقر عليه فقهاً وبقضاء محكمة النقض ، وكان البين للمحكمة في الدعوى الراهنة وعلى نحو ما سلف سرده بوجيز وقائعها ، أن المدعى قد أقامها طالباً الحكم له بإنهاء عقد الإجارة الخاضع لأحكام قوانين الإيجار الاستثنائية واحلاء المدعى عليها من العين المؤجرة وحسبما اورد بصدر صحفة دعواه اشارة إليه تسانداً منه على وفاة المستأجر الاصلي وعدم وجود من يحق له امتداد عقد الإجارة إليه خلافاً له قانوناً ، ولما كان الثابت للمحكمة أن مقطع النزاع في تلك الدعوى هو ما إذا كانت المدعى عليها مقيدة بعين التداعي مع (المستأجر الاصلي) حال حياته وقبل وفاته ومن ثم تجيز هذه المحكمة بصرها في الأوراق بنظر مستثير استظهاراً لثبوت تلك الإقامة أو انفائها ، وإذ كان البين للمحكمة من واقع مطالعتها لأوراق الدعوى ومستنداتها وما انتهى إليه الخبرير المنتدب والذي أودع تقريره وتطمئن المحكمة إلى النتيجة المنتهي إليها وذلك لابتنائها على أسباب سائغة نتائج لأبحاثه التي قام بها وهذه الأسباب تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها ومؤداتها ان [[عين التداعي قد وجدت مغلقة حال المعاينة وبسؤال

تابع الحكم رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٧ ايجارات كلى جنوب القاهرة

حارس العقار قرر ان المدعى عليها لم تقم بالعين حال حياة المستأجر الأصلي وكانت تحضر ساعتين وتمشى كل اسبوع وان زوجها كان يحضر معها ويمشى واضاف بانها مقيمة بالمعادي ، بينما قرر الشاهر الاخر ويدعى (محمد محمد عبد المجيد) ان المدعى عليها كانت تتردد على المكان من وقت لآخر وانها تزوجت قبل وفاة والدها واثناء وجود الوالد كانت تتردد عليه وبعد وفاة والدتها اخذت والدتها معها وتوفى المستأجر الأصلي خارج العين وبعد وفاته كانت المدعى عليها تتردد على الشقة]] وهديا بما تقدم وكان الثابت للمحكمة من المستندات وأوراق تلك الدعوى وكذلك المعاينة وأقوال حارس العقار وجار عين النزاع المشار اليهما انفا أمام الخبير المنتدب والذي أخذت المحكمة بأقوالهما بأن المدعى عليهما تكن لها اقامة بعين التداعي مع مورثها (المستأجر الأصلي) الإقامة الهدائة والمستقرة حال حياته وحتى وفاته وفقاً لما نصت عليه المادة ٢٩ من ق ٤٩ لسنة ٧٧ وهو ما اطمأنت اليه المحكمة سلفاً وتعول عليه كذلك كقرينة تعزز عقيدتها ويتفق كذلك وما سطره المدعى بصدر صحفة دعواه من كون المدعى عليها وهي الابنة الوحيدة للمستأجر الأصلي قد تركت عين التداعي وتزوجت خارجها في ٢٠٠٣/٩/٦ وهو تاريخ سابق على تاريخ وفاة المستأجر الأصلي الحاصل في ٢٠١٣/٦/١٩ والمحكمة تطرح اقوال باقي الشهود ولا تأخذ بها اذ جاءت مؤدى اقوالهن بإقامة المدعى عليها بعين التداعي رفقة المستأجر الأصلي حتى وفاته دون بياناً لتاريخ وفاة الاخير وكذلك زواج المدعى عليها واقامتها بمسكن الزوجية من عدمه وقد قررت احداهن بعدم علمها بواقعتي زواج المدعى عليها وتأخذت اعتصمت الامر بزواجه المدعى عليها بعين التداعي ودونما ثمة اشاره منها لتاريخ وفاة مورثها وكذلك زواجهها وذلك على خلاف الثابت بما سطرته المدعى عليها بمذكرة دفاعها كونها اقامت بمسكن الزوجية وعادت لعين التداعي ومن ثم فان المحكمة ترى ان اقوالهن قد جاءت منقوصة ومتضاربة ولا تطمئن اليها ، لا سيما وقد مثلت المدعى عليها ولم تدفع ادعاء المدعى بثمة دفع أو دفاع مقبول ولم تقدم كذلك دليلاً قاطعاً لثبوت إقامتها بعين التداعي وقد اقتصرت إثباتاً لما تدعيه على ما اكتفت بتقديمه بالدعوى المنضمة والتي تحمل رقم ١٠٩٤ لسنة ٢٠١٥ ايجارات كلى جنوب القاهرة من اخطارات منسوب صدورها للبنك الأهلي للمدعى عليها بعين التداعي

وكشف بالمطلوب سدادة تحت حساب الصيانة خاصة عين التداعي والتي تدلل بها على إقامتها بعين التداعي فتلك المستندات وبحسب تقدير المحكمة لا تقطع بالإقامة المستقرة والهادئة التي قصدها المشرع والتي تعطيها الحق في الامتداد القانوني لعقد ايجار مورثها بما لا يعد استنادها لهذه المستندات دليلاً قاطعاً على إقامتها بعين التداعي رفقة مورثها حال حياته وقبيل وفاته ، مما تستبين معه المحكمة ومن جماع ما تقدم انتفاء إقامة المدعى عليها بالعين محل التداعي حال حياة مورثها (المستأجر اصلي) وقبيل وفاته ، ومن ثم يكون عقد الإجارة سند تلك الدعوى قد انتهي بوفاة المستأجر الاصلی دون وجود من له حق الامتداد القانوني لعقد الإجارة اليه ، الأمر الذي يكون معه المدعى قد اثبتت دعواه بانتفاء اقامة المدعى عليها بالعين محل التداعي والتي تبيح امتداد عقد الاجارة اليه ، مما يكون معه مطلبها بانهاء عقد الاجارة قائماً على سند صحيح من الواقع والقانون وهو ما تقضي به المحكمة وذلك على نحو ما سيرد بالمنطوق.

— وحيث أنه وعن طلب التسليم — فلما كان الحكم بالإخلاء يتضمن تسليم العين لأن التسليم نتيجة حتمية للإخلاء (السنهوري ج ٦ ص ١٠٨٠ وموسوعة الفقه والقضاء والتشريع في إيجار وبيع الأماكن الخالية المستشار محمد عزمي البكري ، ص ٣٥٥) ومن ثم تقضى به المحكمة باعتباره آثراً من أثار الإخلاء على النحو الذي سيرد بالمنطوق.

— وحيث أنه وعن مصاريف الدعوى شاملة مقابل الاتعاب — فالمحكمة تلزم المدعى عليها بها عملاً بنص المادتين ١٨٤/١ من قانون المرافعات ١٨٧ من قانون المحاماة المعدل.

(فلهذه الأسباب)

حكمت المحكمة / بانهاء عقد الإجارة واحلاء المدعى عليها من العين المؤجرة والمبنية تفصيلاً بالصحيفة وتسليمها للمدعى خالية ، وألزمتها كذلك بالمصاريف ومبلغ خمسة وسبعين جنيها مقابل أتعاب المحاماة.

رئيس المحكمة

امين السر